

Distr.: General
16 February 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الرابعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تتضمن هذه المذكرة موجز التوصيات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجانته الفنية، بخاصة لجنة مركز المرأة. كما يتضمن موجز التدابير التي سبق للجنة مركز المرأة أن اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات، إلى جانب التوصيات المقترحة لتدابير أخرى قد ترغب اللجنة إما في اتخاذها، أو في توجيهها إلى المجلس.

* E/CN.6/2000/1

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ مقدمة - أولاً
٢	٥-٢ معلومات أساسية - ثانياً
	 تدابير المتابعة التي اتخذتها لجنة مركز المرأة لقرارات المجلس الاقتصادية والاجتماعي - ثالثاً
٣	٦ ومقرراته

أولا مقدمة

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول أعمال المجلس). وفي إطار كلا البندين، تقدم المجلس إلى لجانه الفنية بتوجيه محدد.

٣ - وفي عام ١٩٩٨، أعرب المجلس عن تقديره للجان الفنية لما أبدته من عناية في استعراض طرائقها في العمل، وشجعها على المواظبة على ذلك، وعلى اعتماد أنسب الممارسات لولايات اللجان ومسؤولياتها. وقدم المجلس اقتراحات وتوصيات عامة لتحسين فعالية اللجان الفنية وكفاءتها (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨). وغطت هذه الاقتراحات والتوصيات طرائق العمل، ودور المكتب، والمشاركة، والوثائق، والنتائج/تقديم التقارير، والعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والعلاقات المتبادلة بين اللجان الفنية، والعلاقات مع اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية ذات الصلة. وفي قرار اتخذ عام ١٩٩٩ (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)، دعا المجلس اللجان الفنية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قراره ٤٦/١٩٩٨، إذا لم تكن قد نفذتها بعد، وتقدم بمزيد من التوصيات للمتابعة من جانب اللجان الفنية.

١ - بناء على التوصية التي قدمتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين الذي تضمن، لأول مرة، بندا جديدا بعنوان "متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته" (البند ٥). وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وجهها رئيس المجلس إلى رئيسة لجنة مركز المرأة (E/CN.6/2000/7)، لفت انتباه الرئيسة إلى النتائج التي تمضخت عنها دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩، والتي تطلبت من لجنة مركز المرأة متابعة محددة. ولفت الانتباه إلى ما ورد في قرار المجلس ٣٥/١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩٩ من توصيات تخص السياسة العامة، علاوة على البيان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس. ودعا رئيس المجلس رئيسة اللجنة إلى لفت نظر اللجنة إليها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. وقد أعدت هذه المذكرة لتيسير مداورات اللجنة في إطار البند ٥.

ثانيا معلومات أساسية

٤ - وفي قراره ٥٥/١٩٩٩، حث المجلس لجانه الفنية على تعزيز التنسيق والتكامل فيما بين استعراضات الخمس سنوات. وقرر المجلس أن يستعرض متابعة اللجان الفنية لما يوجه إليها من مقررات المجلس وتوصياته. ودعا اللجان إلى بحث متابعة النتائج التي يخلص إليها المجلس في إطار بند محدد من بنود جدول أعمال دورات كل منها.

٥ - وفي قراره ٣٥/١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في قراره ٢/١٩٩٨ بشأن المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها لتنفيذ هذه

٢ - واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على مدى بضع السنوات الأخيرة، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء (البند ٨ من جدول أعمال المجلس) وذلك فيما يتعلق بتعزيز الدورين اللذين يؤديهما إزاء هيئاته الفرعية على مستوى التنسيق والإشراف. وفي إطار هذا البند، اتخذ المجلس قرارات تتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. كما مضى المجلس في بذل جهوده في مجال التنفيذ والمتابعة بصورة متكاملة متسقة لنتائج

٦ - ترد في العمود الأيمن من الجدول أدناه، مجمعة، توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموجهة إما إلى سائر اللجان الفنية، أو مباشرة إلى لجنة مركز المرأة. وترد في العمود الأيسر الإجراءات التي سبق للجنة مركز المرأة أن اتخذتها، أو التي يتوقع أن تتخذها في دورتها الرابعة والأربعين، كجزء من برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات. وعند الاقتضاء، تلي هذا الموجز توصيات بما يمكن للجنة أن تتخذه من إجراءات إضافية، أو توصيات قد ترغب لجنة مركز المرأة في التفكير بتوجيهها إلى المجلس.

ثالثا تدابير المتابعة التي اتخذتها لجنة مركز المرأة بشأن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

قرار المجلس ٥١/١٩٩٩، إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز

تدابير اللجنة/توصياتها باتخاذ مزيد من التدابير

قرار المجلس ٥١/١٩٩٩

عقد في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ اجتماع مشترك ضم المجلس ومكتب لجنة مركز المرأة (انظر E/1999/108). والعمل جار حاليًا على وضع خطط لاجتماع مكتب المجلس مع المكتب الجديد للجنة مركز المرأة، المقرر انتخابه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

منذ عام ١٩٩٨ ورئيس لجنة مركز المرأة يشارك سنويًا في عمل لجنة حقوق الإنسان ويتوجه إليها بكلمة. وينقل رئيس لجنة مركز المرأة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في رسالة ما توصلت إليه لجنة مركز المرأة من نتائج ذات أهمية خاصة لأعمال لجنة حقوق الإنسان، من بينها، الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة مركز المرأة عام ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف الممارس ضد المرأة والطفلة، مشفوعة بدعوة إلى لفت انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أجرى مكاتب اللجنتين مداورات بالفيديو. واشتملت المسائل التي بحثت على مشاركة رؤساء لجنة مركز المرأة في دورات كل من

الفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق: ”يرحب اجتماعات مشتركة لمكتبه مع رؤساء اللجان الفنية..“.

الفقرة ٥ من المنطوق: ” يدعو مكاتب اللجان الفنية إلى تطوير التفاعل فيما بينها من أجل تحسين التعاون والتنسيق بشأن القضايا التي تناوّلها لجنتان أو أكثر “.

الفقرة ٢٢ من المنطوق: ” يشجع مكاتب اللجان على مواصلة تمكين التعاون داخل أمانات اللجان الفنية وفيما بينها؛ ويمكن أن يتخذ مثل هذا التعاون، على سبيل المثال، شكل إعداد تقارير مشتركة عن القضايا المترابطة، وإجراء تبادل منهجي للمعلومات والوثائق ذات الصلة، والاشتراك في الأنشطة ذات الصلة، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛“

اللجنتين، وتبادل الوثائق، ووضع تقارير مشتركة بين الأمانات التي تقدم خدماتها إلى اللجنتين، وتكاملية جداول الأعمال، وطرائق عمل كل من اللجنتين. ومنذ عام ١٩٩٦، أعدت خطة عمل مشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورفعت إلى كلتا اللجنتين (للاطلاع على خطة الأعمال المشتركة لعام ٢٠٠٠، انظر (E/CN.6/2000/8-E/CN.4/2000/118). وأعد في ١٩٩٨ تقرير مشترك عن تمتع المرأة الكامل بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.6/1998/11-E/CN.6/1998/22). كما وضعت في متناول لجنة حقوق الإنسان تقارير أعدت للجمعية العامة في إطار هذا البند المتعلق بالنهوض بالمرأة، والعنف الممارس ضد العاملات المهاجرات. وتتعاون الأمانة العامة للجنة مركز امرأة بشدة مع الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في ميداني الاتجار بالأشخاص والعنف الممارس ضد المرأة.

التوصيات

يؤمل من لجنة مركز المرأة المضي في ما درجت عليه من عادة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان، بطرق عدة من بينها مشاركة الرؤساء في دورات كل من اللجنتين، والاجتماعات التي تشترك في عقدها المكاتب. كما يؤمل من اللجنة زيادة تعاونها مع اللجان الأخرى، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويؤمل من اللجنة أن تطلب مواصلة إعداد خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن القيام، حسبما أمكن، بإعداد تقارير مشتركة بين الأمانتين العامتين. كما يمكن للجنة أن تطلب من أمانتها العامة إجراء تقييم للتعاون الحالي القائم مع مركز منع الجريمة الدولية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووضع توصيات لمواصلة تمثين مثل هذا التعاون في الميادين ذات الأهمية الخاصة للجنة.

اعتمدت لجنة مركز المرأة برنامج عمل متعدد السنوات لأول مرة في عام ١٩٨٧ (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧). وفي عام

الفقرة ٦ من المنطوق: "تدعو اللجان الفنية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرار المجلس ٥١/١٩٩٩

تدابير اللجنة/توصياتها باتخاذ مزيد من التدابير

١٩٩٨/٤٦، إذا لم تكن قد نفذتها بعد، وبخاصة ما يتصل
 باعتماد برامج عمل متعددة السنوات وتنسيق متابعة المؤتمرات
 ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة..“.

١٩٩٦، عقب اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد
 برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، نفذته
 اللجنة لاحقاً (قرار المجلس ٦/١٩٩٦) ويتوقع أن تعتمد اللجنة
 في دورتها الرابعة والأربعين جدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠٠١.

التوصيات:

عقب الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في
 حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يؤمل من اللجنة أن تعد في دورتها
 الخامسة والأربعين، برنامج عمل متعدد السنوات للأعوام من
 ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية،
 إلى جانب نتائج الاستعراض الذي يجريه المجلس في عام ٢٠٠٠
 للمتابعة المتكاملة والمنسقة لما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات
 ومؤتمرات قمة.

وفيما يتعلق بالمتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية
 للأمم المتحدة، استخدمت نتائج اللجنة الموافق عليها
 كمساهمات في أعمال لجنة السكان والتنمية بوصفها الهيئة
 التحضيرية للدورة الاستثنائية لاستعراض ما أحرز من تقدم في
 تنفيذ مؤتمر القاهرة المعني بالسكان والتنمية. وتأمل المجلس في
 الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية في عام ١٩٩٧ فكرة دمج
 منظور جنساني في سائر سياساته وبرامجه. واستنتاجات المجلس
 المتفق عليها ٢/١٩٩٧ والتي أفضى إليها ذلك الجزء، نفذت
 عن طريق إجراءات اتخذت على المستوى الحكومي الدولي،
 فضلاً عن كيانات منظومة الأمم المتحدة. وقرر المجلس في تلك
 الاستنتاجات المتفق عليها أن يرصد سنويا الطريقة التي تنتهجها
 لجانه الفنية وهيئاته الفرعية في دمج منظور جنساني استناداً إلى
 التقرير المتعلق بمتابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة. ويرفع مثل هذا
 التقرير إلى المجلس سنويا (انظر، مثلاً، E/1999/53).

التوصيات:

يؤمل من اللجنة أن تدعو المجلس، في جزئه التنسيقي لعام
 ٢٠٠٠، إلى إيلاء الأولوية لما أحرز من تقدم في تنفيذ
 الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وتبيان ما تبقى من
 عقبات وتحديات في وجه دمج منظور جنساني في صلب
 الأنشطة الرئيسية.

ومضت اللجنة في عقد مشاورات رسمية بين الدورات تحضيراً لدورتها السنوية. وشملت النقاشات تنظيم اللجنة، فضلاً عن استنتاجات اللجنة المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل.

التوصيات:

يؤمل من اللجنة أن تطلب من أمانتها العامة إعداد تقرير ليرفع إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، يتضمن خيارات تؤول إلى تحسين ما تقوم به اللجنة من أعمال تحضيرية بين الدورات فضلاً عن طرائق العمل خلال الدورة، على أساس الخبرة المكتسبة منذ ١٩٩٦، ويشمل استعراضاً شاملاً لطرائق اللجنة في العمل على مدى السنوات الأربع الماضية. ويمكن استخدام مثل هذا التقرير كأساس لما تقوم به اللجنة من أعمال تحضيرية لبرنامج أعمالها المتعدد السنوات القادم، وطرائق عملها في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يمكن للتقرير أن يقدم معلومات عن طرائق عمل اللجان الفنية الأخرى (انظر أيضاً ما يرد في إطار الفقرة ٩ من المنطوق أدناه)، وأن يوفر خيارات لمواصلة تنفيذ المرفق الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٨.

سيعرض أمام اللجنة النص المتعلق بالنهوض بالمرأة للخطة المتوسطة الأجل. وستدعى اللجنة إلى استعراض هذا النص، والتعليق عليه ووضع توصيات بشأنه وذلك من منظور سياسي عام. وتستخدم تعليقات اللجنة كمساهمة في عمل لجنة البرنامج والتنسيق.

التوصيات:

يؤمل من اللجنة، لدى إعدادها جدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠٠١، أن تشير إلى الصلات بالأنشطة التي تخطط لها لجان أخرى. كما يؤمل من اللجنة تنفيذ توصيات المجلس في عام ٢٠٠١، حينما تبلور برنامج أعمالها المتعدد السنوات الجديد.

ويؤمل من اللجنة تبيان المجالات الأكثر إفادة التي يمكن أن تقام فيها صلات بين أعمالها هي وأعمال غيرها من اللجان الفنية. ويمكن تبيان هذه الصلات بالتلازم مع نص الخطة المتوسطة

الفقرة ٨ من المنطوق: "يشجع اللجان الفنية لدى وضع عناوين بنود برامج عملها، على أن تشير بوضوح، حسب الاقتضاء، إلى صلات الأنشطة التي تخطط لها بأنشطة اللجان الأخرى و/أو بالأحداث الرئيسية التي تخطط لها الأمم المتحدة، ويشجع أيضاً اللجان الفنية على زيادة التنسيق والتعاون في مرحلتي تخطيط البرامج ووضعها، تساعدها في ذلك أمانتها؛"

الأجل. كما يمكن تبيائها في نص الميزانية البرنامجية القادمة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، التي ستعرض أمام اللجنة في عام ٢٠٠١. واستنادا إلى خبرات اللجنة وممارساتها السابقة، يمكن تحديد مثل هذه الصلات، كخطوة أولى، بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في مجال دمج منظور جنساني في صلب الأنشطة الرئيسية، إلى جانب ما يتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة، بما فيه العنف ضد العاملات المهاجرات والممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة.

التوصيات:

يؤمل من اللجنة أن تطلب من الأمانة العامة تزويد اللجنة في دورتها ٤٥، حينما يتوقع أنما ستبلور برنامج عملها المتعدد السنوات الجديد، ببرامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية الأخرى، وبالطريقة التي تكفل التكاملية بين تلك البرامج وبرنامج اللجنة. كما يؤمل من اللجنة أن تطلب من الأمانة العامة إجراء استعراض شامل لطرائق عمل اللجان الأخرى، من بينها أنشطة بين الدورات، لتيسير نظر اللجنة في المستقبل من طرائق عملها وتعاونها مع اللجان الأخرى (انظر أيضا التدابير المتخذة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق، أعلاه).

تنتخب لجنة مركز المرأة مكتبها لمدة سنتين. وستدعى إلى انتخاب مكتب جديد في بداية الدورة الرابعة والأربعين التي ستعقد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

التوصيات:

يؤمل من اللجنة أن تورد هذه التوصية في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

الفقرة ٩ من المنطوق: "يدعو اللجان الفنية إلى أن تأخذ كليا في الاعتبار، لدى تصميم برامج عملها المتعددة السنوات، برامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية الأخرى لضمان التكامل بينها؛"

الفقرة ١٢ من المنطوق: "يشدد على أهمية ضمان الاستمرارية في مكاتب اللجان الفنية ويدعو بالتالي اللجان الفنية إلى النظر في إعادة انتخاب عضو واحد على الأقل من المكتب المنتهية ولايته إلى المكتب الجديد، دون الإخلال بالنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب؛"

الفقرة ٢١ من المنطوق: "يدعو اللجان الفرعية إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص إلى حالة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا لدى نظرها في المسائل ذات الصلة، وخاصة في انتظار انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ واستعراض برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات في عام ٢٠٠٢".

الفقرة ٢٣ من المنطوق: "يطلب إلى اللجان الفنية أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ تقريرا عن إجراءات متابعة هذا القرار؛"

التوصيات: يؤمل من اللجنة إبلاغ المجلس معلومات عما اتخذ من خطوات وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩.

قرار المجلس ٥٥/١٩٩٩، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

الفقرة ٣ من المنطوق: "بتشجيع كل من مكثي اللجنتين التحضيريتين للاستعراضين المقبلين اللذين يجريان كل خمس سنوات، للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، على التشاور في ما بينها تجنبا للازدواجية وكفالة لتفاعل الأفكار؛"

الفقرة ٥ من المنطوق: "... ويدعو إلى تحقيق مزيد من التعاون بين اللجان الفنية وباقي منظومة الأمم المتحدة بغية استكمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة بطريقة متسقة، ويشير في هذا السياق إلى جدوى اعتماد برامج موضوعات متعددة السنوات للجان الفنية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية؛"

الفقرة ٦ من المنطوق: "يشجع اللجان الفنية على أن تحدد بشكل أوضح، في ما تخلص إليه من نتائج، الإجراءات التي تستلزم استجابة منسقة على مستوى منظومة الأمم المتحدة وأن تبرز كذلك التوصيات الموجهة تحديدا إلى مؤسسات المنظومة، وتحدد المجالات التي يمكن فيها للمجلس أن يقدم توجيهات للبرامج وللصناديق والوكالات في ما يتعلق بالمقررات والتوصيات الموجهة إليها من اللجان الفنية؛"

خطط لعقد اجتماع مشترك يضم مكثي اللجنتين التحضيريتين في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لكنه أرجئ بسبب أعمال الجمعية العامة. وما زالت الجهود تتواصل لتحديد موعد لعقد مثل هذا الاجتماع.

(انظر ما ورد أعلاه، التدابير المتخذة في إطار الفقرة ٦ من منطوق قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)

على مدى سنوات عدة، استخدمت خطة متوسطة الأجل على مستوى المنظومة للنهوض بالمرأة كوسيلة تخطيط ذات دلالة في كيانات منظومة الأمم المتحدة، وذلك لكفالة وجود الدعم الشامل لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، ومؤخرا إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام ١٩٩٦، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج البيئة المتوسط الأجل على نطاق المنظومة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، وذلك على أساس التعليقات المكثفة التي اعتمدها لجنة مركز المرأة بهذا الشأن. وفي عام ١٩٩٨، أجرى المجلس، من خلال اللجنة، استعراضا متوسط الأجل لتنفيذ الخطة. وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين التقييم النهائي لتنفيذ الخطة. وعقب الدورة الاستثنائية، ستعد خطة جديدة لفترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

التوصيات:

يؤمل من اللجنة، استناداً إلى التقرير المتعلق بالتقييم، أن تزود منظومة الأمم المتحدة بالتوجيه بشأن النهج الذي يفضل اتباعه في إعداد خطة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ الجديدة.

ودأبت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن التنفيذ السريع للمجالات ذات الاهتمام الحاسمة الأهمية الإثنى عشرة، على تبيان ما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة اتخاذه من إجراءات.

ولم تحدد اللجنة بعد المجالات التي يمكن فيها للمجلس تزويد البرامج والصناديق والوكالات بالتوجيه بشأن ما توجهه إليها لجنة مركز المرأة من مقررات وتوصيات.

أدرجت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين الذي رفعته إلى المجلس كيما يوافق عليه، بندا بعنوان "متابعة قرارات المجلس ومقرراته".

الفقرة ١١ من المنطوق: "يقرر أن يستعرض متابعة اللجان الفنية لما يوجه إليها من مقررات وتوصيات من المجلس. ويدعو اللجان إلى بحث متابعة النتائج التي يخلص إليها المجلس في إطار بند خاص من بنود جداول أعمال دورات كل منها؛"

التوصيات:

قد ترغب اللجنة في إبلاغ المجلس ما اتخذ من خطوات وما تعتزم اتخاذه من إجراءات إضافية، لتنفيذ التوجيه الذي قدمه المجلس في قراراته المتخذة في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.